

شرح فتح القريب المجيب كتاب النكاح 9

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يغني فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم -

00:00:00

عده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا اللهم فقهننا في الدين وافتح علينا فتوح العارفين. اللهم امين فيقول المصنف العلامة القاضي ابو شجاع رحمه الله تعالى فصل - 00:00:29

ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين للوالدين فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة او الفقر والجنون واما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط الفقر والصغر او الفقر والزمانة - 00:00:51

او الفقر والجنون هذا الفصل بارك الله فيكم يتحدث عن احكام النفقة والنفقة لها ثلاثة اسباب السبب الاول من اسباب النفقة القرابة بحسب ما ذكر المصنف السبب الاول القرابة والسبب الثاني الملك - 00:01:22

والسبب الثالث الزوجية فالانسان يجب عليه ان ينفق على قريبه ويجب عليه ان ينفق على ما يقع تحت ملكه ويجب عليه ان ينفق على زوجته يجب عليه ان ينفق بسبب القرابة على - 00:01:47

الوالدين والمولودين. الوالدين الاصول المولودين الفروع دون بقية القرابة فلا يجب عليه ان ينفق على اخوانه واخواته واعمامه وعماته وخالاته واخواله. لا يجب عليه ان ينفق على هؤلاء فقط على الاصلين - 00:02:12

الاب والام وعلى الفرعين الابن والبنت اصول الفروع نعم والسبب الثاني من اسباب وجوب النفقة الملك. فيجب على الانسان ان ينفق على ما يملك من العبيد والارقاء والحيوانات فاذا كان عنده بهائم وجب عليه ان ينفق على تلك البهائم - 00:02:40

ولا يجوز له ان يمنعها من النفقة وهو مالك لها حتى ولو كانت هذه البهائم غير مأكولة اللحم. لا يجوز له ان يحبسها دون اطعام وفي الحديث امرأة دخلت النار في هرة اي بسبب هرة - 00:03:11

لا هي اطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الارض فاذا كانت دخلت النار بسبب هرة فمن باب اولى اذا كان يملك عبيدا وايماء فيجب عليه ان ينفق عليهم والسبب الثاني آ السبب الثالث الزوجية. فالرجل يجب عليه الزوج يجب عليه ان ينفق على زوجته - 00:03:37

اذا عندنا اسباب وجوب النفقة ثلاثة القرابة والملك وزوجي ويوجد اختلاس بين نفقة الزوجية النفقة بسبب الزوجية والنفقة بسبب القرابة والملك. فعند الشافعية ان النفقة بسبب القرابة والملك نفقة مقدرة بالكفاية - 00:04:06

اي بحسب ما يكفي ذلك الشخص فيجب عليك ان تنفق على ابيك وعلى امك بحسب كفايتهم يجب عليك ان تنفق على اولادك ذكورا واناثا بحسب كفايتهم يجب عليك ان تنفق على العبيد والارقاء والحيوانات - 00:04:34

التي تملكها بحسب الكفاية لكن بالنسبة للزوجة النفقة مقدرة. كما سيأتي مقدرة بتقدير معين اذا كان الزوج موسرا وبتقدير معين اذا كان الزوج معسرا وبتقدير معين اذا كان الزوج متوسطا - 00:04:56

واضح؟ فنفقة الزوجة نفقة مقدرة لكن النفقة في الوالدين والاولاد وما يملك نفقة بحسب الكفاية فهمنا؟ وسيأتي هذا تفصيلا ان شاء الله في اثناء قراءة كلام الشارح العلامة بن قاسم رحمه الله تعالى رحمة واسعة - 00:05:19

اذ يقول فصل في احكام نفقة الاقارب. بدأ بنفقة الاقارب وبعضهم يبدأ بنفقة الزوجية هو بدأ بنفقة الاقارب فوجه ذلك ان نفقة

الاقارب تكون قبل نفقة الزوجية اللسان اولا ينفق على اولاده وينفق على والديه او ينفق ابواه عليه ثم بعد ذلك عندما - 00:05:48

يصيروا شابا ويتزوج فنفقة الاقارب مقدمة فلذلك قدمت. وبعض الفقهاء يقدم الكلام على نفقة الزوجية لانها اقوى لزوما اقوى لزوما لان نفقة الزوجة مبنية على المعاوضة نفقة مقابل ماذا؟ مقابل حلية الاستمتاع - [00:06:15](#)

مقابل حلية الاستمتاع فهي تشبه المعاوضة. فلذلك كانت قوية اللزوم بخلاف النفقة على الاقارب فهي اشبه ما يكون بالاحسان بالمعروف ليس فيها مقابل لكن نفقة الزوجية لما كان فيها مقابل نفقة بمقابل حلية الاستمتاع كانت اقوى لزوما - [00:06:39](#)

ولذلك قال العلماء رحمهم الله اذا كان الانسان عنده مال لا يكفي لجميع من ينفق عليهم يكفي لبعضهم بيقدموا من؟ يقدموا نفسه. ثم من؟ ثم زوجته بعد نفسه الزوجة ثم ولده الصغير - [00:07:06](#)

ثم امه في النفقة تقدم الام لكن في زكاة الفطر مر معنا ان الاب يقدم على الام في النفقة الام على الاب ثم الاب ثم ولده الكبير. لاحظ معي انهم قدموا الزوجة على - [00:07:33](#)

الولد الصغير على الام على الاب لماذا لان نفقة الزوجة مبنية على المعاوضة ليس لان حق الزوجة اعظم لان نفقة الزوجة تشبه المعاوضة نفقة بمقابل الاستمتاع ولذلك الزوجة اذا - [00:07:58](#)

نشزت ولم تمكن الزوج من حقه في الاستمتاع تسقط النفقة كمان مرة معنا في اكثر من مناسبة واضح؟ قال رحمه الله تعالى فصل في احكام نفقة الاقارب. بسم الله وفي بعض نسخ المتن - [00:08:23](#)

تأخير هذا الفصل عن الذي بعده. الفصل الذي بعده فصل الحضانة يعني في بعض النسخ اولا الحضانة ثم الكلام على النفقة وفي نسخة هذه التي مشى عليها الشارع تقدم الكلام اولا على النفقة ثم الكلام على الحضانة. والامر في هذا يسير - [00:08:43](#)

قال والنفقة مأخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في خير. كلمة انفاق لا تستعمل الا في خير واضح لا تستعمل في الشر بخلاف كلمة اسراف فكلما اسراف لا تستعمل الا في الشر - [00:09:07](#)

تمام كلمة انفاق لا تستعمل الا في الخير وكلمة اسراف لا تستعمل الا في الشر تمام او الا نقول الا في خير وتلك لا تستعمل الا في غير الخير. اسراف تستعمل في غير الخير - [00:09:34](#)

وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية لا رابع لهذه الاسباب ثلاثة اسباب تمام ولنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الاول في قوله ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين - [00:09:49](#)

والمولودين للوالدين للوالدين جمع الوالدين يشمل الاب والجد وان عني. الام والجد وان علت. قال ونفقة العمودين العمودين يقصد الاصول والفروع من الاهل واجبة للوالدين والمولودين. دون بقية الاقارب فلا تجب النفقة للاخوة والاخوات كما قلت لكم والاعمام والعمات والاخوال والخالات لا تجب. لكن - [00:10:20](#)

اذا كانوا فقراء ومساكين وانت غني يستحب ان تحسن اليهم. اولى الناس باحسانك ومعروفك قال رحمه الله اي ذكورا كانوا ام اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه يريد ان يقول لك ان - [00:10:54](#)

حكم النفقة ليس كحكم الميراث وان كانت توجد بعض الاحكام المتشابهة او المتقاربة بين النفقة والميراث لكن هنالك احكام كثيرة مختلفة في الميراث المسلم لا يرث الكافر الكافر لا يرث المسلم كما في الحديث. في الصحيحين من حديث اسامة رضي الله عنه لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر - [00:11:15](#)

بقي لكن في النفقة يجب على المسلم ان ينفق على من كان كافرا ووجدت فيه سبب من اسباب وجوب النفقة يعني نفترض ان الابن كان مسلما والاب كافر. نقول يجب عليك ان تنفق عليه - [00:11:45](#)

نفترض على سبيل المثال ان الزوج مسلم والزوجة كافرة. يجب عليه ان ينفق عليها واضح؟ ولذلك قال لك اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم اي نفقة الاصول واجبة على الاولاد - [00:12:07](#)

والاولاد مقدمون في النفقة على الالباء بمعنى لو كان عندنا انسان عنده اب وعنده ابن فمن مقدم في كونه ينفق على هذا. عندنا زيد. زيد هذا عنده اب وعنده ابن. من الذي تجب عليه نفقة - [00:12:31](#)

الابن تجب علينا فقط زيد فالفروع النفقة في حقهم اكد من الاصول تمام؟ واضح ولا؟ اه قال رحمه الله تعالى فاما الوالدون وان علوا

فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او قسم - [00:12:58](#)

والزمانة الزمانة معناها العجز العجز جسدي يصيب الانسان مرض او شلل او شيء لا يستطيع ان يتحرك ويعمل قال والزمان او الفقر والجنون والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة - [00:13:27](#)

قال فان قدروا من من هؤلاء فان قدروا الاباء ها؟ قال فان قدروا يعني الاباء. فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم. اه انتبه لهذا الكلام. هذا كلام مهم - [00:13:52](#)

الاصول الاباء الى ادم عليه السلام اباء وامهات. تمام الفروع الابناء والبنات هؤلاء لهم ثلاثة احوال اما ان يكون عاجزا عن الكسب. لا يستطيع الكسب عاجز بسبب الجنون عاجز بسبب زمانه بسبب كبر سن - [00:14:10](#)

بسبب مرض الحالة الثانية ان يكون قادرا على التكسب لكن لا يتكسب قادر انه يعمل لكن لا يعمل واضح لا يريد ان يعمل الحالة الثالثة غني اما لانه يتكسب او لان عنده مال - [00:14:36](#)

فهو غني بمال او غني بكسب هذه الاحوال الثلاثة هي احوال الاصول والفروع بالعجز في القدرة وعدم التكسب في تحقق الغناء بمال او كسب واضح؟ الان نريد ان نعرف متى يجب علي ان انفق على هؤلاء؟ نقول الاصل اذا كان عاجزا - [00:15:02](#)

وجبت نفقته الاصل الاب اذا كان عاجزا الام ان كانت عاجزة وجبت نفقتهم الفرع اذا كان عاجزا ايضا وجبت نفقته اذا كان المرء عنده ولد عاجز وجبت نفقته اذا كان قادرا لا يتكسب - [00:15:32](#)

قادر انه يعمل. عندك اب قادر انه يعمل. لكن لا يعمل. تجب نفقته او لا تجب المصنف هنا يقول رأي المصنف ابو شجاع يقول لا تجب المعتمد تجب المعتمد تجب - [00:16:09](#)

ولا يكلف الكسب الاب حتى وان كان قادرا على الكسب ما دام انه لا يتكسب ما دام انه فقير ما دام انه محتاج يجب عليك ان تنفق عليه ولا يكلف الكسب. لان تكليفه - [00:16:32](#)

كالسبه ليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من الاحسان المأمور به في ايات كثيرة ان يكون هو التعامل مع الوالدين واضح؟ اذا نقول المعتمد انها تجب - [00:16:49](#)

اذا كان الفرع نفترض ان عندك ولد صار عمره عشرين سنة خمسة وعشرين سنة قادر على التكسب لكن لا يتكسب يجب عليك ان تنفق عليه او لا يجب قال الفقهاء ليش - [00:17:12](#)

واضح؟ دهشة اذا كان الاصل غني عنده مال اما بانه يعمل يستلم مثلا مكافأة من الدولة مرتبا من الدولة واما لان عنده اموال يعني خاصة به تجارة او ما شابه ذلك - [00:17:30](#)

فاذا كان غنيا فحينئذ نقول لا يجب النفقة عليه كذلك الفرع اذا كان غنيا لا يجب ان نناقش عليه واضح او لا اذا هذا الجدول يلخص لك الحالات التي يجب الانفاق فيها على الاصول والفروع والتي لا يجب الانفاق - [00:17:54](#)

على الاصول والفروع ثم نقول بارك الله فيكم في هذه الحالة اذا كان الفرع اذا كان الفرع قادرا على التكسب ولا يتكسب قلنا لا يجب الانفاق عليه. صح ما يجب الانفاق عليه الا في حالة واحدة - [00:18:19](#)

قال الفقهاء الا اذا كان يشتغل بالعلم الشرعي واحد ورجي منه النجاسة رجي منه النجاسة. ما معنى رجي منه النجاسة؟ يعني هذا الشخص الذي يشتغل بالعلم الشرعي نحن نتوقع منه ان - [00:18:39](#)

يبدع في طلب العلم واضح؟ ان يبرز في طلب العلم ورقى منه النجاسة. اثنين ثلاثة وكان الكسب يشغلهم يعني لو قلنا له اذهب اعمل تكسب فان الكسب يشغله عن طلب العلم - [00:19:12](#)

في هذه الحالات الثلاث او في اذا تحققت هذه الشروط الثلاثة وجبت وجبت نفقته على على اصله وجبت نفقته على اصله وان كان العلامة بن حجر رحمه الله في التحفة يعني اورد احتمالا على هذا الكلام. لكن هذا الذي قرره كثير من فقهاء الشافعية. لكن بتحقيق -

[00:19:35](#)

الثلاثة اذا كان يشتغل بالعلم الشرعي. واحد ورجيت منه النجاسة. اثنين. وكان الكسب يشغلهم اما اذا كان يشتغل بغير العلم الشرعي لا

يدخل في هذا واذا كان يشغل بالعلم الشرعي لكن لا يتوقع منه - 00:20:03

البروز في هذا المجال او كان هنالك كسب لا يشغله عن طلب العلم واضح؟ يعني مثلاً عند المتقدمين كان قضية نسخ الكتب تنسخ الكتب باجرة. نسخ الكتب هذا لا يشغله عن طلب العلم. بل ربما يساعده على طلب العلم - 00:20:27

واضح؟ فاذا كان بهذا المجال فحين اذ نقوم اذا تحققت الشروط ثلاثة وجبت نفقته على ابيه فهاهنا بركة الله فيكم؟ ان شاء الله.

اذا نعيد قراءة العبارة مرة اخرى. قال رحمه الله تعالى - 00:20:52

فاما والادون وان علوا فتجب نفقتهم بشرطين الفقر وهو عدم قدرتهم على مال او كسب. والزمانة او الفقر والجنون والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة قال انتبه لهذه العبارة - 00:21:14

قال فان قدروا يعني الاصول فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم اين هذا اين هذا؟ هنا هذا رأي المصنف علام ابو شجاع وتبعه على ذلك الشارع. يقول اذا قدروا - 00:21:44

واضح؟ لكن لا يتكسبون لا تجب نفقتهم هذا رأي المصنف وتبعه الشارع لكن المعتمد في المذهب تجب نفقتهم لما ذكرت لكم قال رحمه الله واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين. بثلاثة شرائط - 00:22:10

احدها الفقر والصغر فالغني الكبير لا تجب نفقته الغني الكبير لا تجب نفقته واضح او الفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته - 00:22:35

فهاهنا تمام؟ قال رحمه الله الان انتهى من السبب الاول من اسباب النفقة وهو ماذا وهو القرابة. نعم والعلماء يقولون اذا تعدد المنفق من الفروع يعني نفترض على سبيل المثال - 00:23:05

اب كبير في السن او ام كبيرة في السن عندهم ولدان او عندهم ابنان زيد من الناس عنده ابنان عمرو وخالد يجب عليهما الانفاق عليه. صح طيب كل واحد كم يعطي؟ كم ينفق - 00:23:27

ينفقان بحسب الكفاية وكل واحد عليه مثل ما علا الآخر بالتساوي فهاهنا او لا مرة اخرى زيد عنده ولدان عمرو وخالد عمرو وخالد ابناء زيد يجب عليهما الانفاق عليه بقدر الكفاية ما يكفي - 00:23:53

كم كل واحد يدفع بالتساوي فهاهنا هؤلاء ادنان ذكران. طيب لو كان عنده بنتان؟ كذلك يجب عليهما الانفاق عليه بالتساوي يعني اذا كان يكفي على سبيل المثال في الشهر نقول اربعة مليون روية مثلاً تمام؟ اثنين مليون اثنين مليون - 00:24:22

طيب لو كان عنده ابن وبنت مثلاً فيجب عليهما الانفاق عليه بالتساوي واضح؟ هل بالتساوي او لا لا يوم في قاي عليه بحسب الارث للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كان مثلاً في الشهر يحتاج الى ثلاثة مليون روية - 00:24:46

الذكر يدفع ستين مليون والانثى تدفع مليون هذا المعتمد اذا نقول مرة اخرى الاصل اذا تعددت نفقة الفرع عليه عنده اكثر من فرع فان كانا ذكراً ذكراً عليه بالتساوي واذا كان بنتين ينفقان عليه بالتساوي - 00:25:15

واذا كان ذكر وانثى مثلاً كل واحد ينفق عليه بحسب الارث. كذلك لو كان مثلاً ابن وبنتين بحسب الارث للذكر مثل حظ الانثيين. ابن واربع بنات نفس الكلام. اللي يتذكرهم في حظ الانثيين - 00:25:45

واضح وينفق الاقرب بركة الله فيكم ونفقته مقدمة على الاعد. يعني نفترض على سبيل المثال زيد هذا عنده ابن وعنده ابن ابن. نفقته على من نفقته على ابنه او على ابن ابنه نفقته على ابنه الاقرب - 00:26:06

تمام؟ طيب اعطيكم مثال اخر زيد هذا عنده بنت وعنده ابن ابن نفقته على من؟ على بنته. اقرب واضح؟ طيب زيد هذا عنده بنت بنت بنت بنت وعنده ابن ابن ابن - 00:26:32

من الاقرب بنت البنت صح هي المقدمة في النفقة مع انها لا ترث وهذا ابن ابن ابن الاعد لا تجب النفقة عليه مع انه يرث فهاهنا بركة الله فيكم؟ اذا الاقرب من الفروع - 00:27:05

تجب النفقة عليه وان لم يكن وارثاً الاقرب من الفروع تجب النفقة عليه وان لم يكن وارثاً. فان تساوى الفروع وكانوا من جنس واحد ذكور متساوين او اناث متساوين فالنفقة على كل واحد منهم بالتساوية. بالتساوي - 00:27:29

وان كانوا ذكورا واناثا فالنفقة بينهم بحسب الارث واضح وبالنسبة للاصول اذا كان يوجد اب وام فان النفقة على الاب دون الام تمام؟ قال رحمه الله تعالى بعد ان تكلم على السبب الاول - [00:27:55](#)

قال وذكر المصنف السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة لما ذكرت لكم في حديث المرأة التي دخلت النار في هرة قال فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة - [00:28:19](#)

وجب عليه نفقته في طعام رقيقه من غالب قوت اهل البلد في طعام رقيقه من غالب قوت اهل البلد. ما معنى من غالب قوت اهل البلد معناه من غالب قوت ارقاء اهل البلد. يعني قوت العبيد في البلد - [00:28:45](#)

ما هو الغالب عليه الغالب ان قوت العبيد في البلد كذا وكذا. فيطعمه من قوت ارقاء الغالب في البلد. واضح في طعام رقيقه من قوت من غالب قوت ارقاء اهل البلد - [00:29:15](#)

تمام؟ قال ومن غالب ادومهم اي قدم ارقاء اهل البلد بقدر الكفاية هنا النفقة بقدر كفاية نفقة ارقاء وما يملك من البهائم بقدر الكفاية كذلك نفقة الاقارب بقدر كفاية. ما معنى بقدر الكفاية؟ يعني - [00:29:36](#)

انك تنفق عليه مثلا ما يشبعه من الطعام يشبعه اشباعا يستطيع معه على التردد والتصرف. يتردد في حاجاته ويتصرف فلا يجب الاشباع الذي هو فوق ذلك ولا يكفي ما يسد الرmq - [00:30:05](#)

بل يجب الاشباع الذي يتمكن معه الانسان على التردد في حاجاته والتصرف فيها فلا يجب عليه ما فوق ذلك من الاشباع ولا يجب عليه ما دون ذلك من عفوا ولا يجزئه ولا يكفي ما دون ذلك من سد - [00:30:29](#)

الرمق فاذا مرض هذا العبد او مرض القريب الاب او الام وجب علاجهم لان نفقتهم نفقة ماذا؟ نفقة كفاية فيجب عليك ان تعالجهم ويجب لهم اجرة الطبيب وشراء الدواء بخلاف ما سيأتي معنا في الزوجة. الزوجة لا يجب لها ذلك - [00:30:47](#)

الزوجة لا يجب لها اجرة الطبيب ولا يجب لها شراء الدواء واضح؟ نفقتها محددة مقدرة بالمقابل هي لا يجب عليها ان تخدمك في البيت تمام؟ ايوه. قال رحمه الله تعالى - [00:31:21](#)

ومن غالب ادومهم بقدر كفاية ويكسوه من غالب كسوتهم. اي من غالب كسوة ارقاء اهل البلد مثلا في زمن قديم يعني قبل تقريبا ثمانين تسعين سنة كان ارقاء في بعض البلاد عندنا في اليمن عندما تشاهد الصور القديمة في الف تسعمية وثلاثين الف تسعمية وعشرين - [00:31:43](#)

وكذا غالب ارقاء يسترون فقط العورة ما بين السرة والركبة فقط فاذا كان ذلك هو المعتاد فهذا الواجب فقط لكن اذا كان عاداته ارقاء انهم يلبسون فيغطون صدورهم وظهورهم يجب ايضا ذلك - [00:32:11](#)

ولذلك قالوا لكم هنا ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط نعم لا يكفيك ستر العورة اذا كانوا لم يعتادوا ذلك. اما اذا كانوا يعتادون ذلك - [00:32:29](#)

يكفي تمام لان في الزمن الماضي كانت الثياب ليست كالان الثياب غالية جدا الان الامور صارت ميسرة قال رحمه الله ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون يعني يحرم على السيد ان يكلف عبده من العمل فوق طاقتهم - [00:32:46](#)

ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون. فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا كذلك البهائم البقر في في المزرعة والابل في حمل آآ المتاع في في السفر لا تكلف لا تكلف فوق - [00:33:12](#)

ما لا تطيق وانتم تحفظون قصة النبي صلى الله عليه وسلم عندما دخل مزرعة للانصار فجاء اليه جمل يشتكي حتى دمعت يعني في بعض في الحديث ان الجمل كان يبكي تدمع عينه - [00:33:36](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين صاحبه؟ فقال غلام من الانصار عنا يا رسول الله. قال انه يشتكيك انك تتعبه ولا تطعمه. واضح مع ان هذا حيوان فاء لا يجوز للسيد ولا يجوز للمالك ان يتعب عبده او ان يتعب - [00:33:54](#)

الحيوانات التي يملكها قال رحمه الله ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمله المالك فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه اي اذا استعمله ليلا يريحه نهارا - [00:34:20](#)

قال ويربحوه صيفا وقت القيلولة في الصيف وقت اشداد الحر يريحه هذا ليس وقت عمل هذا وقت راحة. وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة في سورة النور تمام؟ قال ولا يكلف دابته ايضا ما لا تطبيق حمله - [00:34:39](#)

هذا السبب الثاني من اسباب وجوب النفقة السبب الثالث من اسباب وجوب النفقة الزوجية وذكر المصنف السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج ونفقة الزوجة الممكنة قوله الممكنة - [00:35:03](#)

تفهم ان الزوجة الممتنعة او ان الزوجة غير الممكنة نفقتها ليست واجبة بالتالي نقول ان الزوجة الناشئة لا تجب نفقتها وقد تقدم معنا هذا عندما تكلمنا على احكام القصر والنشوز - [00:35:35](#)

وقلنا ان المرأة بنشوزها تسقط نفقتها فالمرأة اذا كانت ممكنة التمكين التام استحققت النفقة ولذلك قال الفقهاء المرأة الناجز لا نفقة لها وقالوا ايضا ان المرأة بعد العقد لا تستحق النفقة - [00:35:57](#)

اذا لم تمكن الزوج من نفسها يعني تم العقد لا زالت في بيت ابيها لا تستحق النفقة لانها الان لا تمكن الزوج من نفسها بل جرى عرف الناس ان الزوجة في هذه في هذه المدة ما بين العقد والزفاف ليس له ان - [00:36:26](#)

يعاشر هذه المرأة. مع انها زوجته واضح؟ اذا نقول لا تستحق النفقة حتى لو انه مسموح له في العرف. ما دام انها لم تقل له ولم تدعوه لم تقل له سلمت نفسي اليك مثلا - [00:36:52](#)

لا تستحق النفقة واضح؟ الا اذا قالت سلمت نفسي اليك اذا كانت بالغة رشيدة والا يقول وليها اذا كانت صغيرة او سفيها قال رحمه الله تعالى وذكر المصنف السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج - [00:37:10](#)

ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله وهي مقدرة نفقة الزوجة ليست كنفقة الاقارب ونفقة ما يملك فنفقة الزوجة مقدرة عند الشافعية ومعنى كونها مقدرة - [00:37:38](#)

اي انها ذات حد معين نظر الشافعية رحمة الله تعالى عليهم الى الكفارات فقالوا ان اقل مقدار في الكفارات المد فقالوا يجب على المعسر ان ينفق على زوجته في اليوم مد - [00:38:00](#)

هكذا مد من غالب قوت بلد الزوجة مد من غالب قوت بلد الزوجة. هذا من هذا المعسر والموسر يجب عليه مدان. لماذا قلتم مدين؟ قالوا لان اعلى كفارة يكون فيها اطعام الفقير والمسكين - [00:38:22](#)

متدين وهي كفارة الاذى فدية الاذى في الحج اذا قالوا الموسر عليه ان ينفق في اليوم مدين لزوجته المعسر مد واحد. طيب المتوسط الذي بين الموسر والمعسر. كم؟ قالوا مد ونصف - [00:38:55](#)

مد ونصف اذا صار الازواج ينقسمون الى كم اقسام الى ثلاثة اما موسر واما معسر واما متوسط تمام؟ فالموسر عليهم الدان والمعسر عليه مد واحد والمتوسط عليهم ود ونصف هذا هو التقدير. مع ان الشافعي رحمهم الله تعالى قالوا لو ان المرأة اكلت مع زوجها في البيت - [00:39:22](#)

كما جرى عليه عادة الناس في الاعصار والامصار وكانت راضية بذلك وهي بالغة رشيدة فان ذلك يكفي واضح يعني لو انها تاكل مع الزوج في البيت ما في تقدير مد ومودين ومد ونصف ما في - [00:40:08](#)

تاكل معه في البيت وهي موافقة على ذلك وهي بالغة رشيدة او كانت صغيرة لكن وليها راض بذلك واضح فان ذلك يكفي لكن لو حصل النزاع هذا الواجب لها اذا كان الزوج موسرا الواجب لها مدان. اذا كان الزوج معسرا مد اذا كان متوسطا مد ونصف - [00:40:31](#)

ويجب لها الادام ادام بحسب العادة فاذا كان الناس يأتمدون اللحم مثلا مرة في الاسبوع وجب لها مرة في الاسبوع مرتين في الاسبوع وجب لها مرتين في الاسبوع ويجب لها في السنة - [00:41:04](#)

كسوتان يصحك بضم الكاف وكسر الكاف كسوتان كسوتان في السنة كسوتان واحدة في الصيف والآخرى في الشتاء واضح وتكون يعني نوع الكسوة بحسب عادة البلد لكن العدد اثنتين ويجب لها المداس. مداس يعني الذي تلبسه في قدمها اذا مشت - [00:41:28](#)

ويجب لها بقية الاشياء بحسب العرف والعادة ويجب لها ما تحتاجه للتنظيف من مشط نحوه وغير ذلك الصدر وغير ذلك. تمام ولا

يجب على الزوج بالنسبة للزوجة اجرة طبيب فلا يجب عليه علاجها - 00:42:00

هكذا قال الفقهاء وهذا ليس فقهاء الشافعية فقط هذا جماهير الفقهاء يقولون هذا لكن فقهاء الزيدية يقولون يجب علي ان يعالجها وهناك فقهاء اخرون يقولون وهي يجب عليها ايضا - 00:42:32

ان تخدمه لان المقرر عند الفقهاء عند كثير من الفقهاء شافعية ومن غير الشافعية ان خدمة المرأة لزوجها غير واجبة حتى اذا اعطاها الطعام البر مثلا يجب عليه هو ان يطحنه وان يعجنه وان وان الى اخره - 00:42:56

المرأة للاستمتاع وليس للخدمة فليست هي لتكنس بيتك وتنظف ثوبك وتطبخ طعامك هذا ليس واجبا عليها هذا فضل منها جماهير الفقهاء يقولون هذا واضح؟ وهذا نقوله فقط ليعلم الرجل حقيقة المسألة علميا - 00:43:24

لكن بالمقابل نقول اليوم صار الرجل هو الذي ينفق على زوجته اذا مرضت بالمقابل نقول للزوجة عليك ان تقومي بخدمته في بيته وهذا قريب من قاعدتي الغرم بالغرم واضح؟ الغرم بالغرم. فكما انك تخدمينه في بيته - 00:43:56

طبخا وتنظيفا وغسلا للثياب وتربية الاولاد وتعليمهم لهم اولاده هو الاصل انه هو الذي يربي اولاده فالاصل انه هو الذي ينظف لي ثياب اولادك يأتي بخادمة لا يأتي بخادمة هذا امر يخصه - 00:44:26

بل هي حتى لها ان تمتنع من الارضاع لو قالت لا ارضع الا باجرة لا يجب عليها يمكن انه ينظر مرضعة اخرى بنص القرآن وان تعاسرتم فسترضع له اخرى. لا يجب عليه هذا - 00:44:44

لكن نقول اذا قامت المرأة بهذه الاعمال فان الزوج من اللائق به جدا ان يقوم على علاجها وشراء الدواء لها وغير ذلك فيكون هذا بهذا. وهذا الذي نستطيع اليوم ان نقول هو الذي يصلح به المجتمع - 00:45:02

لانا اذا قلنا ان الرجل لا يجب عليه علاج امرأته تحصل مشكلة. واذا قلنا ان المرأة لا يجب عليها ان تخدم زوجها تحصل مشكلة اكبر صح فلذلك نقول اليوم المرأة - 00:45:22

تخدم زوجها في بيته بمقابل زوجها يقوم على نفقة علاجها وشراء دوائها واجرة طبيبين لذلك فهمنا بارك الله فيكم هذا القول قوي من الناحية الاجتماعية من الناحية الاجتماعية هذا قول قوي. بل قال الفقهاء رحمهم الله تعالى اذا كانت هذه المرأة التي تزوجتها -

00:45:39

ممن يخدم فيجب عليك ان تأتي بخادم يخدمها يعني اذا كانت انت تتزوج من ناس من ناس اعلى منك وهذا البنت يعني في بيت ابوها تخدم ما تخدم نفسها ما تأتي بالطعام هي تحتاج خادمة تأتيها بالطعام ما تغسل ثوبها هي تحتاج خادمة تغسل ثوبها عليك

اجرة - 00:46:08

قادمة واضح؟ وتأتيها بالحطب في ذلك الزمان قالوا تأتيها بالحطب وتأتيها بكذا وتأتيها بكذا الى غير ذلك. حتى قالوا اذا كانت في حالة الوحام عندما تكون المرأة حامل في بداية الشهور تشتهي اشياء مألوفة واشياء لاذعة يجب عليك ان تأتيها بذلك - 00:46:33

ويجب عليك اجرة الحمام لها مرة في الشهر او بحسب ما جرت به العادة. ذكروا تفاصيل كثيرة في هذا الباب واضح سيذكر لكم

الشارع بعضها هنا قال رحمه الله تعالى - 00:47:00

قال وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم ولذلك النفقة تكون يوما بيوم. متى تكون؟ وقت الفجر. وقت الفجر هذا زمان مدان. نفقة اليوم - 00:47:19

هكذا تمام؟ ايوة قال رحمه الله ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع المتأخرة عنه لزوجته يعني اليوم الفجر يعطيها مثلا اذا كان موسرا يعطيها مدين. لليوم مع الليل - 00:47:38

تمام؟ قال والمراد غالب قوت البلد اي بلد الزوجة. تمام؟ من حنضتين او او غيرهما حتى الاقط في اهل البادية الاقط اللبن تمام؟ يقتاتونه ولذلك قالوا حتى في المناسبات يعني في بعض الايام تكون اعياد - 00:48:03

مثلا في ايام الاعياد الناس ياكلون الكعك يشربون الشاي يشربون القهوة قالوا ويجب لها في هذه الايام ان تأتيها بالكعك وان تأتيها بالشاي وان تأتيها بالقهوة. لان هذا مما به العادة - 00:48:30

تمام قال رحمه الله تعالى ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت يعني الادم يكون بزيت خبز كما هو موجود في بعض البلاد العربية - [00:48:47](#)

خبز مع الزيت هكذا يأتدمون خبز مع الزيت تمام فان جرت عادة البلد في الادن بزيت وشيرج شيرج تعرفون السمسسم موجود عندكم السمسسم ابيض صغير هكذا صغير يكون فوق الحلويات فوق الكعك - [00:49:11](#)

عرفتم مولاه ماذا يسمى عندنا يسمى جلجله عرفتم؟ سمسسم هذا مشهور عرفته ولا ماذا يسمى ها ايوه هكذا اي نعم ماذا جن هكذا ها اين هذا ها وي جن هكذا؟ اه - [00:49:31](#)

هذا السمسسم هذا الشيرد زيت السمسسم انتم عندكم السمسسم موجود لكن الزيت غير موجود كانكم لا تعصرونه ليكون زيتا انا بحثت هنا كثيرا لم اجد كأني مرة وجدت فقط في جاو الشرقية ان في تولنك هذي اسمها المنطقة هذي طولونغا هذي اللي اللي عند كاديري هذي نسبت اسمها - [00:50:00](#)

باسم المنطقة هذه التي ذهبت اليها في الدورة اه هذه؟ مرة وجدت هناك فقط. اما هنا وفي سولو لم اجد هذا زيت السمسسم هذا لم اجد اسمه زيت السمسسم اسمه الشيرج هكذا فتح الشين. الشرج. نعم - [00:50:24](#)

هذا عندنا مثل ايدام نحن نضعه مع الخبز هكذا اذا كان الخبز جافا نضع عليه هذا الزيت فقط وناكل هكذا مباشرة هذا مثل اذا قال فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك. وان لم - [00:50:44](#)

كن في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج اللائق بحال الزوج يسارا وتوسطا واعسارا قال ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الادب. يعني احيانا يكون الموسم موسم سمك - [00:51:05](#)

فيكون الادم السمك. احيانا يكون موسم موسم مثلا لحم الضأن يكون من لحم الضأن. وهكذا قال ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوب بكتان او حرير وجب - [00:51:30](#)

وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعصاره بطلوع فجر كل يوم فمد. اي يجب عليه مد واحد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد اي بلد الزوجة كل يوم مع ليلته المتأخر عنه - [00:51:50](#)

وما يعتمد به المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة. وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف - [00:52:11](#)

من طعام غالب قوت البلد اي بلد الزوجة ويجب لها من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر تمام ويجب على الزوج تملك زوجته الطعام حبا - [00:52:34](#)

اه لا بد يعطيها الطعام حب اولا حب. تمام؟ ثم وعليه هو ليس هي طحنه وخبزه اشتغلوا ايش معه واضح؟ اولا يعطيها الطعام حب وبعدين بعد ما يعطيها حب يقوم يطحن - [00:52:55](#)

ويخبز اذا كان رز يصنع الارز تمام؟ قال ويجب لها الة اكل وشرب وطبخ الذي يجب للزوجة بارك الله فيكم ينقسموا الى قسمين انتبه معي الذي يجب للزوجة ينقسم الى قسمين - [00:53:17](#)

اما شيء مستهلك كالطعام مثلا والادام مثلا واما شيء غير مستهلك يعني مثلا شيء تستعمله مثل الة الطبخ مثل الالات الكهربائية على سبيل المثال تمام؟ فالشيء المستهلك يكون بحسب الزوجة بحسب عادة بلد الزوجة - [00:53:38](#)

والشيء الذي هو يسمى عند الفقهاء امتاع مثل البيت كما قلت لكم مثل ادوات البيت آآ ادوات المطبخ ادوات الطبخ الغسالة هذا يكون بحسب حال الزوج تمام؟ ايوا. قال ويجب لها الة اكل وشرب وطبخ. ويجب لها مسكن يليق بها عادة - [00:54:10](#)

يليق بها عادة. قال وان كان ممن يخدم مثلها فعليهن. اي الزوج اخداها بحرة او امة له او امة مستأجرة او بالانفاق على من صحب الزوجة قال وان كانت اي الزوجة ممن يخدم مثلها فعليها اي الزوج اخداها بحرة او امة - [00:54:36](#)

بامراة يستأجر امراة حرة تخدمها تمام او امة مستأجرة او امة الله او امة مستأجرة او بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة يعني لو هي اتت خادمة معها فيجب عليه ان ينفق على من - [00:55:11](#)

على خادمتها ايضا تمام؟ او امة لخدمة ان رضي الزوج بها. يعني ان رضي الزوج بهذه التي جاءت معها. والا يقول لها انا تأتيك بخادمة تمام ثم قال رحمه الله تعالى لكن انتظر تأكد من من عبارة هنا من كلمة - [00:55:33](#)

مم نعم قلت لكم القاعدة ما هي؟ ما هي القاعدة التي ذكرتها لكم؟ ما كان من باب التملك فهو عندما قلت لكم الان اه ما كان من باب الامتاع فالمرأى به من؟ الزوجة والزوجة - [00:55:58](#)

الزوجة ما كان من باب الامتاع فالمرأى بها الزوجة وما كان من باب التملك المرأى به الزوج. نعم صوب عندك ما كان من باب التملك مثل ما داء الطعام يملكها الطعام. فننظر الى حال الزوج - [00:56:36](#)

تمام؟ ما كان من باب الامتاع مثل المسكن على سبيل المثال فالمرأى به الزوجة تمام؟ ولذلك هنا قال هذا الذي جعلني اراجع قال ويجب لها مسكن يليق بها بهاء عادة لان هذا من باب ماذا؟ الامتاع. فباب الامتاع نراعي فيه جانب الزوجة - [00:56:55](#)

ثم قال رحمه الله تعالى وان اعسر بنفقتها اي المستقبل الان سيتكلم سيتكلم على مسألة الفسخ بالاعسار نفترض على سبيل المثال ان الزوج هذا لا يستطيع ان ينفق على زوجته - [00:57:20](#)

لا يستطيع ان ينفق على زوجته. نقول من حق الزوجة ان تفسخ من حق الزوجة ان تفسخ الزواج لكن بشروط الشرط الاول ان يكون الزوج معسرا واحد ان يكون الزوج معسرا - [00:57:43](#)

الشرط الثاني ان يكون اعشاره في الطعام والكسوة والمسكن دون بقية الاشياء ان يكون اعشاره بالطعام يعني بالمد او نعم بالمد. تمام؟ من قوت البلد بالطعام والكسوة والمسكن. دون غيرها من الاشياء - [00:58:07](#)

يعني لو قال مثلا انا معسر لكن ليس بالطعام ولا بالكسوة ولا بالمسكن لكنني معسر بالايديام مثلا نقول ما في ما في فسخ ما في فصل الشرط الاول الاعسار الشرط الثاني ان يكون هذا الاعسار في اشياء مخصوصة. ما هي؟ ثلاث اشياء - [00:58:35](#)

الطعام الكسوة المسكن. تمام؟ طيب الشرط الثالث حتى يجوز لها الفسخ ان يثبت ذلك الاعسار عند القاضي ان يثبت ذلك الاعسار عند القاضي تمام الشرط الرابع ان يكون هذا الاعسار - [00:58:57](#)

اعسار المعسر ما معنى يعني النفقة التي عجز عنها نفقة المعسر التي هي كم؟ مد اما لو قال مثلا انا لا استطيع نفقة المدين ولا استطيع نفقة المد والنصف لكن استطيع نفقة المد - [00:59:26](#)

نقول ما في فسخ متى يكون لها الفسخ اذا عجز عن نفقة المعسر اذا عجز عن نفقة المعسر. تمام كم كم شروط الان هذه اربعة الشرط الخامس ان يكون اعشاره عن الاتفاق لها فقط دون غيرها - [00:59:46](#)

يعني مثال لو قال انا معسر عن ان انفق على الخادم عندها خادمة امرأة تخدمها. فانا معسر ان انفق على هذه الخادمة لكن نفقتك انا استطيع هل لها ان تطالب بالفسق؟ لا ليس لها ان تطالب بالفسق - [01:00:11](#)

فمتى تطالب اذا اعسر عن نفقتها هي لا عن نفقة غيرها فهنا الشرط السادس السادس والخامس هذا الشرط السادس ان يكون الاعسار عن النفقة في المستقبل لا في الماضي. يعني نفترض - [01:00:29](#)

ان الزوج منذ شهر لم ينفق على زوجته وهي ساكتة ثم انفق عليها الان فقالت له اريد المال النفقة التي كانت عليك في الشهر الماضي. قال انا معسر فعلى ان تطالب بالفسخ لا ليس لها ان تطالب بالفسخ بسبب نفقة ماضية وانما تطالب بالفسخ بسبب نفقة - [01:00:51](#)

مستقبله لان الزوجة انتبه معي. الزوج اذا لم ينفق على زوجته فالنفقة لا تسقط. بل تبقى دينا عليه. بخلاف الزوج اذا لم ينفق على قرابته او على ممتلكاته فان النفقة تسقط - [01:01:19](#)

يعني لو قال يعني الانسان انا لم انفق على زوجتي شهر الماضي نقول نفقة الزوجة في الشهر الماضي الدين عليك تبقى عليك لا تسقط لكن لو قال شخص انا لم انفق على ابي الشهر الماضي نقول - [01:01:39](#)

فقدت واضح؟ لماذا؟ لان نفقة الاقارب مبنية على الكفاية قد حصلت الكفاية. اما نفقة الزوجة مقدرة كالدين عليه. اذا كم هذه الشروط الان؟ ستة شروط. ممكن شكرا تقرأها مرة اخرى - [01:01:57](#)

ارفع صوتك لك ان يكون الزوج معسرا. نعم فان كان موسرا انتبه معي. لو كان الزوج عنده مال لكنه لا يريد ان ينفق على زوجته

فهمنا؟ هذا الشرط الاول ان يكون معسرا طب لو كان موسرا عنده اموال لكن لا يريد ان ينفق على زوجته هل من حقها المطالبة بالفسخ؟ لا - [01:02:19](#)

لماذا؟ لان الشرط الاول لم يتحقق تمام الشرط الثاني ان يكون اعشاره في القوت في الطعام وفي الكسوة وفي المسكن فلو كان اعصاره على سبيل المثال في الادم تمام فليس لها المطالبة بالفسخ - [01:02:43](#)
طيب الثالث ان يثبت الامر عند القاضي. فليس للزوجة ان تستقل بالفسخ. تقول خلاص هذا الرجل مباشر انا افسخ النكاح ما في. لا بد ان يثبت عند القاضي بشاهدين يشهدان على اعساره - [01:03:09](#)

تمام؟ ايوا الرابع ان يعجز عن نفقة معسرة فلو كان عاجزا عن نفقة الموسر او المتوسط لكنه قادر على نفقة المعسر فليس لها ان تفسخ فهمنا؟ خامس ماذا عجز عن عن نفقتها هي لا عن نفقة غيرها. فلو قال انا قادر على نفقتك لكن لا اقدر - [01:03:34](#)
او عاجز او معسر عن نفقة الخادم الذي معك مثلا فليس لها المطالبة بالفسخ. السادس ان يكون العجز في النفقة المستقبلية ليس في النفقة ماضية. اذا تحققت هذه الشروط الستة - [01:04:08](#)

نقول يجوز لك ان تطالبي بالفسخ ويفسخ القاضي لكن انتبه معي يفسخ القاضي بعد ماذا؟ بعد ان يمهلها ثلاثة ايام. يقول عندك ثلاثة ايام اذا ما تنفق عليها خلال الايام الثلاثة في صباح اليوم الرابع افسخ - [01:04:28](#)

تمام؟ فاذا مرت الايام الثلاثة ولم ينفق في صباح اليوم الرابع القاضي يفسخ. تمام؟ قال رحمه الله تعالى وان اعسر بنفقتها اي المستقبلية. هذا واحد من الشروط قال وان اعسر بنفقتها بنفقة من - [01:04:52](#)

بنفقة من؟ الزوجة فقط دون خادمها هذا الشرط الرابع فهمنا؟ قال وان اعسر بنفقتها اي هي فقط دون خادمها تمام؟ هذا الشرط الرابع. اي المستقبلية هذا الشرط السادس فلها الصبر على عساره. اذا تريد ان تصبر من حقها ان تصبر - [01:05:16](#)
وتنفق على نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه. تذهب وتأخذ قرضا وتنفق على نفسها ويكون هذا المال دينا على زوجها. من حقها هذا او ولها فسق النكاح - [01:05:42](#)

واذا فسخت حصلت المفارقة لها فسخ النكاح بالشروط الستة التي مرت معه قال وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق. ما معنى لا فرقة طلاق؟ يعني لا ينقص بها عدد الطلاق - [01:06:03](#)

طريقة فسخ كالفسخ بالعين بالعيوب التي مرت معنا قال واما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها فهمنا هذا النفقة الماضية يعني قالت له مثلا انت سافرت اسبوعا ولم تنفق علي - [01:06:20](#)

الان اريد نفقة الاسبوع الماضي قال انا معسر هل من حقي ان تطالب بالفسخ؟ لا. بسبب النفقة الماضية ليس لها المطالبة بالفصل انما تطالب بالفسخ بسبب النفقة المستقبلية ثم ذكر لك مسألة اخرى استطرادا - [01:06:41](#)

وهي حقها ان تذكر في كتاب الصداق في المهر. قال وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصبر باقي قبل الدخول بها. سواء علمت يساره قبل العقد ام لا الزوج - [01:07:02](#)

عقد على المرأة وعندنا صورتان زوج عقد رجل عقد على امرأة وقال لها ان المهر كذا وكذا. هذا المهر الحال. المهر الحال ليس المؤجل ترى يقولون عقد على زوجته وقال لها ان المهر كذا وكذا - [01:07:25](#)

واضح وهي تعلم انه معسر تعلم انه معسر فتم العقد هل لها بعد ذلك ان تطالب بالفسخ لانه لم يعطها المهر او لا ليس لها واضح؟ ليس لها المطالبة بالفسق. اذا دخل بها من باب اولى ليس لها - [01:07:50](#)

اذا كان المهر مؤجلا من باب اولى ليس لها واضح وان كانت عالمة باعشاره عند العقد ايضا ليس لها وهذا خلافا لما قاله المصنف والشارح هذا هو المعتمد انه ليس لها. قالوا والفرق بين - [01:08:21](#)

النفقة والمهر ان النفقة تتجدد فتتضرر بها بخلاف المهر لا يتجدد فلا يتجدد الضرر. ولذلك قوله هنا وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت يساره قبل العقد ام لا نقول المعتمد انها انه لا فسخ لها - [01:08:44](#)

فيما اذا كانت عالمة باعساره عند العقد. لا فسخ لها اذا كانت عالمة باعساره وقت العقد فلا فسخ لها. لان الضرر لا يتجدد في المهر

بخلاف النفقة فان ضررها يتجدد. ثم قال رحمه الله - 01:09:13

فصل في احكام الحضانة وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء. وهو الجنب هذا الحضن وهو الجنب. تمام؟ قال لضم الحاضنة الطفلة اليه هكذا تضمه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه. لا يستقل بامر نفسه اما لانه صغير او لانه مجنون - 01:09:36
حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير ومجنون حتى لو كان كبير في السن هرم لا يستقل بمصالح نفسه فيدخل في هذا الباب قال رحمه الله - 01:10:04

واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانتها اي بتربيته بما يصلحه بتعهد بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه فهي اي الام هذا الباب - 01:10:27

مع ان الحضانة من انواع الولايات والاصل في الولايات انها للرجال. لكن في هذا الباب المرأة مقدمة على الرجل لانها اكثر شفقة واعلم بامور التربية واكثر صبرا واضح؟ فكانت الزوجة مقدمة في الحضانة على الزوج. الام مقدمة في الحضانة على الاب - 01:10:51
قال ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل فاذا كان الطفل عنده مال فنفقة الحضانة من مال الطفل اذا لم يكن عنده مال فمن ابيه. تمام؟ قال واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها. امهات الزوجة - 01:11:23

يعني بعد الزوجة ام الزوجة ليس الاب تمام قال وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين تستمر الى سبع سنين هذا الشرط الاول لابد ان يبلغ سبع سنين ولابد من حصول التمييز الثاني ولابد ان يعلم - 01:11:45
باسباب الاختيار. ثلاثة لابد ان يصل الى سبع سنين واضح. ولابد من التمييز واضح تمييز ان يستقل باشيء نفسه يأكل وحده يشرب وحده يقضي حاجته وحده او يفهم الخطاب ويحسن الجواب هذا التمييز. امر الثالث ان يعرف اسباب الاختيار. ما معنى اسباب الاختيار - 01:12:15

يعني الان هو سيختار انت تريد من؟ تريد الام او تريد الاب؟ من تريد؟ هذا او هذا يعرض اذا كان سيختار هذا لماذا؟ او هذا لماذا؟ يعرف من ناحية الدين - 01:12:40
ومن ناحية المحبة واضح؟ فيعرف ان هذا افضل له او هذا افضل له. اذا لا بد منكم اشياء ثلاثة من سبع سنين والتمييز ومعرفة اسباب الاختيار فاذا تحققت هذه الاشياء الثلاثة بلغ سبع سنين وكان مميزا - 01:12:55

وعرف اسباب الاختيار حينئذ نقول له اختر تريد من؟ هل تريد ان تكون مع ابيك؟ او تريد ان تكون مع امك واضح؟ ولذلك قال لكم هنا وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا. لكن المدار انما - 01:13:18
ما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه لو اختار الاب يسلم اليه اذا اختار الاب وهو ذكر - 01:13:44

فانه يذهب لزيارة امه تمام واذا اختار الام وهو ذكر فانه في الليل يكون عندها وفي النهار يمضي الى ابيه ليتعلم منه واذا كانت بنت واختارت ابيها واختارت اباها فانها - 01:14:07

فانه يأخذها الى امها لتزور امها واذا اختارت امها فان اباها يأتي اليها ليزورها. تمام؟ قال رحمه الله فان كان في احد الابوين نقص كالجنون فاللاحق للآخر ما دام النقص به قائما به. يعني اذا كان احد الابوين به جنون. فالآخر هو اللاحق - 01:14:32
واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام تمام اذا لم يكن الاب موجودا يخير تريد عند امك؟ او تريد عند جدك والد ابيك واذا لم تكن الام موجودة - 01:14:59

كذلك يخير بين الاب وبين الجدة ام الام فهمنا قال واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام. وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية كاخ وعم - 01:15:24

او نقول له مثلا هل تختار امك اذا كان الاب غير موجود؟ هل تختار امك؟ او جدك الجلد غير موجود. هل تختار امك؟ او تختار اخاك؟ الاخ غير موجود. هل تختار امك؟ او تختار عمك - 01:15:45

واضح؟ هكذا. قال وشرائط الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في السنة

كيوم في سنة لم يبطل حق. لم يبطل حق الحضانة بذلك - 01:16:03

والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة وان اذن لها سيدها في الحضانة. لان الحضانة ولاية والارقاء ليسوا من اهل الولايات قال والثالث الدين فلاحضانة لكافر على مسلم والرابع والخامس العفة والامانة - 01:16:26

فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة العدالة الباطنة ما معناها العدالة الباطنة هي التي تثبت بقول المزكين عند القاضي اثنان يزكيان الشخص عند القاضي هذه تسمى عدالة باطنة. هي التي تثبت بقول المزكين عند القاضي - 01:16:58

هذي عدلة باطنة. عدلة ظاهرة هي العدالة التي تعرف بالتعامل من خلال البيع والشراء من خلال معاشرته في العمل في المسجد طريق واضح؟ هذي تسمى عدالة ظاهرة يعني شخص يصلي معنا لا نعرف عنه الا الخير هذه عدالة ظاهرة - 01:17:27 لكن التي تثبت بشهادة اثنين عند القاضي هذه تسمى عدالة باطنة قال ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة. بل تكفي العدالة الظاهرة. وسادس الإقامة في بلد مميز اي عدم السفر الإقامة يعني البقاء - 01:17:46

بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما سافر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين واضح اذا امثلا الام تريد السفر للحج. الاب يريد السفر للتجارة. الابن يبقى مع - 01:18:07 تجنبا له اختار السفر السفر فيه اخطاء وقد يتعب وقد يمرض فيبقى مع المقيم منهما. قال فلو اراد احدهما سفر حاجة ليس سفر انتقال اما سفر انتقال ينتقل من مكان لمكان اخر سيأتي - 01:18:45 قال فلو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان سفره قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيمين الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سافر سفر نقلة يعني سفر انتقال - 01:19:06

فالاب اولى من الام بحضانته. فينزعه منها. الاب اولى. سواء الاب كان هو المسافر او كان هو المقيم يعني نفترض ان الاب يريد الانتقال من هنا الى جاكرتا مثلا له حق الانتزاع. نفترض ان الام تريد ان تنتقل من هنا الى جاكرتا والاب يبقى هنا له حق الانتزاع. في الحاليتين - 01:19:29

يكون الاب له حق الانتزاع قال فالاب اولى من الام بحضناته فينزعه منها والشرط السابع الخلو اي خلو ام مميز من زوج ليس من محارم الطفل. فلو تزوجت زوجا من محارم الطفل - 01:19:59 ورظي هذا الزوج بقاء الطفل معهم فهي احق بحضانته. يعني نفترض انها تزوجت باخي زوجها او تزوجت بعمي زوجها واغزوها واخو زوجها او عم زوجها موافق ان الطفل يبقى معهم. هي احق به - 01:20:23

تمام؟ تفهم من هذا انها لو تزوجت باجنبي فليست حق بحضانته. ولو تزوجت بمحارم الطفل لكنه لا يرضى ببقائه فليستحق بحضانته قال فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورظي كل منهم بالمميز - 01:20:48 فلا تسقط حضانته حضانتها بذلك فان اختل شرط منها اي سبعة في الام سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا قال رحمه الله تعالى كتاب احكام الجنائيات جمع جنائية اعم من ان تكون قتلا او قطعاً او جرحا هذا - 01:21:14

ما سنواصل به ان شاء الله دروسنا بعد هذه الدورة. والحمد لله الذي من علينا بنعمة اتمام اه هذا الربع الرابع من احكام آا النكاح واسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل هذه المجالس مجالس خير وبركة. وان يكتب لنا ثوابها واجرها - 01:21:40 وان يبارك فيكم وان يكتب لكم الاجر والثواب على حرصكم وحضوركم واستماعكم. وارجو منكم ان تعيدوا قراءة هذا مرة ثانية حتى تذاكروا المعلومات. واذا وجد اشكال في مسألة او في عبارة يمكن ان ترسلوا او يمكن ان آا نلتقي ننظر لهذا الاشكال - 01:22:07 فان عادة الدورات لان وقتها قصير وايامها قليلة ان الكلام يلقي فيها سريعا ربما ليس بشرح مفصل قال مشهاب كما هو معتاد. فلذلك ارجو انكم تعيدوا قراءة الكتاب الذي درسناه الان ربع النكاح مرة - 01:22:36

ثانية بتأني وهو كتاب مهم وان شاء الله اذا من الله عز وجل علينا بالوقت في دورة قادمة نأخذ آا رسالة خاصة صح بفقهِ الاسرة اه صغيرة تكون جيد حتى نذاكر هذه المسائل لانها مهمة ويحتاجها العامة كثيرا - 01:22:58

وفقني الله واياكم لكل خير. وآآ اشكر الاخوة القائمين على ترتيب هذه الدورة في ادارة معهد جميل الرحمن اخصهم بالشكر كذلك لا انسى شكر الادارة في معهد الشيخ بن باز انهم سمحوا باقامة هذه الدورة فلهم ايضاً - [01:23:19](#)
جزيل الشكر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته -

[01:23:38](#)